النهي المحول وأبعاده التداولية في الخطاب القرآني

د/هانم محمد حجازي الشامي

أستاذ البلاغة والنقد كلية الآداب/ جامعة كفر الشيخ

مستخلص البحث:

يمثل النهي المحول توجيه النهي إلى غير المراد نهيه، ووقوع الشيء على غير وجهه. وأفعال النهي– في هذه الحالة– أفعال منقولة أو محولة يراد بها غير الفاعل الذي جُعلت له. فالنهي إنما هو للمتكلم كأنه ينهي نفسه في اللفظ، وهو للمخاطب في المعنى؛ قصدًا لإنجاز الفعل بتضعيف التحذير والترهيب من الأمر المنهي عنه، أو شدة الترغيب والتحبيب فى الأمر منه. وهو نوع من أنواع النهي العدولي المقترن بالمجاز. وللنهي المحول بعدٌ كنائي؛ حيث يشير إلى التكلم بالشيء وإرادة غيره، أو أن يكني عن الشيء ويعرّض به ولا يصرح.

ويناقش البحث طرق النهي المحول التي يتم بها الانتقال من لازم النهي إلى النهي عما يلازمه. وهي طرق مبنية على المنظومة التداولية؛ بما تحمله من لوازم لتعديل قصدية طرفي الخطاب. ويكشف البحث عن أهمية التوجيه فيما يحمله من آليات ثلاث تُسهِم في فهم المداخل الرئيسة لتحليل الخطاب الأدبي عمومًا، والخطاب القرآني خصوصًا.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفى القائم على التحليل؛ لمعرفة المصطلح الذي تم تسميته بـ (النهي المحول)، وأهم آلياته؛ بوصفها آليات مركزية تُعدّ مفاتيح لفهم المداخل الرئيسة في تحليل الخطاب.

سؤال البحث:

ما المقصود بالنهي المحول؟ ما آلياته؟ هل للنهي المحول قوة إنجازية تسهم في تعدل سلوك المتلقي؟ هل تلك القوة صريحة أو مضمنة في طيات ذلك النوع من النهي؟ ما سر تسميته بهذا المصطلح؟ هل للنهي المحول أصل في كلام العرب؟ وما أهمية ذلك البعد الكنائي الذي يحمله النهي في طياته؟.

يأتي البحث للوقوف على أهمية النهي المحول من خلال مقدمة تناولت المنهج، وأهميته، وسؤال البحث، وتمهيد اشتمل على التعريف بالمصطلح، وأهم آلياته التي يعتمد عليها؛ بوصفها عنصرًا رئيسًا له دوره الرئيس في توجيه السلوكيات الإنسانية. وتمَّ توظيف ذلك في ثلاثة محاور كالآتي؛ المحور الأول: المتلقي والنهي عما يلازم المنهي عنه. المحور الثاني: قصدية المتكلم والنهي عما يقارن المنهي عنه. المحور الثالث: الاستخدام وتعدد إشارية المنهي عنه.

تمـهـــيد:

النهي المحول هو توجيه النهي إلى غير المراد نهيه؛ لشدة الاهتمام بالأمر المنهي عنه، وجوب الإقلاع عنه، واستمرار تجنبه. وهو نوع من أنواع النهي العدولي مقصده الانتقال من لازم النهي إلى النهي عما يلازمه. والنهي المحول له بعد كنائي؛ إذ إنه يعتمد على الإيماء، فهو لا ينهى عن الفعل مباشرة وإنما ينتقل إلى ما هو رديفه، فيتوصل بهذا النهي إلى نهي شيء آخر. وإنما قصد المتكلم هذا الأسلوب؛ لكونه أبلغ في التأثير، وأشد وقعًا في التوجيه، وأذهب في تنفير الشيء المنهي عنه، فيبلغ من الإقناع مبلغًا لا تحققه الأساليب المألوفة.

وللنهي المحول ثلاث آليات- قد تم توزيعها في البحث على ثلاثة محاور- الأولى: أن الشيء المنهي عنه لا قدرة للمتلقي على اجتنابه والكف عنه، ومن ثم يُنْجَز الفعل بإشارة كنائية هي أن المراد النهي عما يلازمه أو يتصل به. الثانية: أن يكون المنهي عنه في مقدرة المتلقي اجتنابه والبعد عنه، ولا يريد المتكلم نهي المخاطَب عنه مباشرة، ولكن عما يلازمه، فإذا وقع مَلازمه فقد وقع الشيء المنهي عنه، وغرضه من ذلك إحداث حافز البعد عنه والتنفير منه. الثالثة: أن يكون المنهي عنه ممكن اجتنابه مع ترجيح السياق؛ لكون النهي عن أمرين إذا اجتمعا، أو أن المنهي عنه متضمنًا أمرين منهيًّا عنهما، وهو ما يطلق عليه مصطلح "الاستخدام".

والاستخدام: استعمال اللفظ في المعنيين، وهو أن يكون للكلمة معنيان فتحتاج إليهما فتذكر اللفظة وحدها لتخدم المعنيين. يقول ابن أبي الإصبع: "وهو أن يأتي المتكلم بلفظة لها معنيان، ثم يأتي بلفظتين تتوسط تلك اللفظة بينهما، ويستخدم كل لفظة منهما لمعنى من معنى تلك اللفظة المتقدمة"[(1)].

والاستخدام يختلف عن التورية؛ إذ إن التورية إهمال أحد المعنيين، واستعمال الآخر. يقول النويري (المتوفى: 733هـ): "وربما التبس الاستخدام بالتورية من كون كل واحد من البابين مفتقرًا إلى لفظة لها معنيان، والفرق بينهما أن التورية استعمال أحد المعنيين من اللفظة، وإهمال الآخر، والاستخدام استعمالها معا"[(2)]. أو هو إطلاق لفظ مشترك بين معنيين، فتريد بذلك اللفظ أحد المعنيين، ثم تعيد عليه ضميرًا تريد به المعنى الآخر، أو تعيد عليه، إن شئت، ضميرين تريد بأحدهما أحد المعنيين وبالآخر المعنى الآخر"[(3)].

والاستخدام- في بحثنا هذا- قد جاء في فعل منهي عنه مشترك بين معنيين اشتراكًا أصليًّا، متوسط بين قرينتين تستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي ذلك الفعل، مما يجعل المنهى عنه الواحد قد تضمن أمرين، أو تولد من المنهى عنه أمرٌ آخر نُهي عنه. وتجدر الإشارة إلى التنويه أن الاستخدام مختلف عن التوجيه؛ لأن الأخير- وإن كان يحمل معنيين- إلا أنه يجب أن يحتمل الضدين، وليس الاستخدام بمُوجب الضدين.

المحور الأول: المتلقي والنهي عما يلازم المنهي عنه

يكون المنهي عنه مما لا قدرة للمتلقي على اجتنابه والكف عنه، وبالتالي يقع النهي عما يلازمه. مثل قولنا: "لَا أَعْرِفَنَّكَ تفعل كذا"[4]. أي: لا تفعله حتى لا أعرفك به، ومنها قولهم: لا ألفينك ها هنا، ولا أرينك هنا (أي: لا تحضرن هنا فأراك) فحول إسناد المخاطب إلى إسناد المتكلم، والأصل: (لا تحضرْ)، فحول النهي عن الحضور وهو سبب الرؤية، إلى المسبب وهو الرؤية.

وحيث إن معرفة المتكلم لا ينهى عنها المخاطب، فجعل المتكلم النهي موجهًا إلى نفسه لفظًا، وإلى المخاطَب معنى. وهو نهي لغيره بطريق المجاز؛ حيث إنها أفعال منقولة يراد بها غير الفاعل الذي جُعِلت له. ومن أمثلته: [لا تغرينك زينة الحياة الدنيا- لا يخدعنك القول الجميل- لا تصرفنك الأماني عن العمل- لا يبعدنك الهوى عن الحق- لا يغلبنك الكسل عن الطموح- لا يلهينك الهاتف عن النجاح- لا يثنينك الخوف عن المحاولة- لا يصرفنك النقد عن تطوير ذاتك- لا يوقفنك الفشل عن التقدم- لا يغلبنك الغضب على الحلم- لا يحملنك الحسد على الظلم- لا يمنعنك الحياء عن قول الحق].

وقد ذاع ذلك في أشعار العرب النهي عن فعل نهي، وكان النهي عن التعرض لأسبابه. فوقع النهي عن المسبب. والمراد النهي عن السبب ومنه قول امريء القيس[5]:

فقُلتُ لَهُ: صَوِّبْ وَلا تَجْهَدَنّهُ ... فَيُذرِكَ من أعْلى القَطاةِ فتزَلَقِ [6]

نهى الغلام الراكب للفرس أن يجهده في العَدو، والإدناء هو فعل الفرس، فكيف نهى الغلام عنه، وعطف على فعل الغلام ما لا يدخل في النهي؟ المعنى أنه نهى الغلام عن فعلٍ يؤدي إلى أن يدنيه الفرس من مؤخرة القطاة. ومعنى البيت أنه قال للغلام الذي ركب الفرس، وطلب عليه الوحش: لا تجهده، أي لا تستخرج جميع ما عنده من العَدْو، فلا يمكنك أن تثبت على ظهره، ويُدنِك من مؤخره فتقع. ومثله قول النمرُ بن تولب[7]:

إذَا كُنْتَ في سَعْدٍ وأمُّكَ منهمُ ... غريبًا فَلاَ يَغْرُرْكَ خَالُكَ مِنْ سَعْدِ

إذَا مَا دَعَوْا كَيْسَانَ كانَتْ كُهُولُهُمْ ... إلى الْغَدْرِ أدْنَي مَنْ شَبابِهِمُ الْمُرْدِ

كانت بنو سعد بن تميم أغدر العرب، وكانوا يسمون الغدر في الجاهلية "كيسان"، وقد ضُرب بهم المثل في ذلك، فقيل: "أغدر من كناة الغدر[8]". والمعنى: إذا كنت بعيدًا عن ذويك من قبل أبيك، وساكنًا في بني خالك، ضاربا فيهم بسهم الخؤولة، قريبًا منهم؛ لكون أمك منهم، فلا يخدعك ذلك، ولا تغتر بتلك القرابة، فإن القرابة الموثوق فيها إذا كانت من جهة الأبوة لا الأمومة. ثم يواصل الهجاء معللًا رؤيته الأولى المستنكرة، دافعًا الغرابة عنها؛ فهم قوم موصوفون بالغدر طُبع فيهم، وكهولهم أسرع إليه من ذوي الجهل من شبابهم. والشاهد في ذلك، أنه جعل النهي في قوله" فَلاَ يَغْرُرْكَ خَالُكَ" للخال. والمعنى محول إلى المخاطَب، أي: لا تغتر بخالك؛ إذ إنه من قبيلة سعد، فالمنهي هو المخاطَب، فأسند النهي إلى الخال بدلًا منه.

ومنه قول أبي الطيب المتنبي[9]:

ذو العقل يَشقي في النعيم بعقلهِ ... وأخو الجهالةِ في الشقاوة يَنْعَمُ

لا يخــدعنَّك مــن عدو دمعُــه ... وأرحــم شبــابك من عــدو تُرحَمُ

وقد جاء ذلك في القرآن الكريم كثيرًا؛ إذ إنه آلية من آليات التحذير أشد وقعًا وأكثر تأثيرًا، فتوجيه النهي لغير المنهي؛ ليجتنب المنهي أسباب المنهي عنه، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٢ ﴾ [الزخرف: 62]، وقد صيغ النهي عن اتباع الشيطان فى صد أتباعه عن الطاعة بصيغة نهى الشيطان عن صدهم إشارة إلى مقصدين؛

الأول: أن الإنسان في مُكْنَتِه الاحتفاظ من الوقوع في إغواء الشيطان.

والآخر: الإشارة بالبعد الكنائي -بنهي الشيطان عن صدهم- أكثر بلاغة من إسناد المنطوق إلى موجّه الخطاب- صلى الله عليه وسلم- على طريقة قول العرب: "لَا أَعْرِفَنَّكَ تفعل كذا، وَلَا أَلْفَيَنَّكَ في موضع كذا؛ أي: لا تفعل ما نهيتك عنه، فإنك إن فعلته عرفته. فلفظك لفظ الناهي نفسه، ولكنه لما علم أن الإنسان لا يحتاج أن يلفظ بنهي نفسه دخل المخَاطَب في النهي فصار المعنى: (لا تكونَنَّ هاهنا). فهي أفعال منقولة يراد بها غير الفاعل الذي جُعلت له أو أُسندت إليه، فالنهي إنما هو للمتكلم كأنه ينهي نفسه في اللفظ، وهو للمخاطَب في المعنى. فحمل معنى الإشارة المضمنة المخالفة المقترنة بالمجاز.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنۡهَا مَن لَّا يُؤۡمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرۡدَىٰ ١٦ ﴾ [طه: 16]، وُجّه النهي لموسى -عليه السلام – عن التكذيب بالبعث ومقتضاه نهي من لم يؤمن بالساعة عن أن يصد المخاطب على ألَّا يؤمن بها، وقد وُجِّه النهي مقرونًا بالكناية لغرضين؛ الأول: أنه جعل لين الحديث مع غير المؤمن سببًا في الصد، أي لا تكن لينًا بل كن في أمر دينك حازمًا. الآخر: أن صد الكافر عن الإيمان بالساعة سببه التكذيب، فوقع النهي عن المسبب والمراد النهي عن السبب. ثم بيَّن علة ذلك وهو اتباع الهوى، والنتيجة المحتومة هي الهلاك والتردي.

ومنه قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٨ ﴾[النمل: 18]، فصيغة النهي موجهة لسليمان عليه السلام وجنوده، والمَعْنِى بها النمل. وعلة ذلك أن النهي إذا كان موجهًا للأعلى كان أشد توجيهًا لمن دونه. يقول الزمخشري:" لا تكونوا حيث أنتم فيحطمنكم، على طريقة: لا أرينك هاهنا، أراد: لا يحطمنكم جنود سليمان، فجاء بما هو أبلغ[10].

وتوجيه النهي للنبي يحمل إشارة نهي النمل عن عدم التسبب في ذلك الحَطْم، ومن ثم مضاعفة التحذير لهم، والمعنى على هذا: لا تكونوا إلا كما أمرتكم حتى لا تتسببوا في تحطيمه إياكم. والسياق يرجحه؛ لتوكيد الأمر: (ادخلوا مساكنكم). فقد وُجِّه الخطاب بالأمر، ودُعِم بتوضيح علته بأسلوبية النهي، فالجملة الثانية بدل من الأولى، والأمر بالشيء هو نفسه النهي عن ضده.

وقد تكون جملة: (لا يحطمنكم) جوابًا للأمر وتصبح- حينئذٍ "(لا) نافية"[11]. والمعنى-حينئذٍ- (إن دخلتم مساكنكم ينعدم حطم سليمان لكم). ثم نصت على شدة التحذير؛ طلبًا لإنجاز المحتوى القضوي لمطلبها بأسلوب كنائي آخر؛ وهو طلب العذر للجنود عن طريق البيان التذييلي المعلن عنه بالحال: (وهم لا يشعرون)، أى: (لو شعروا لرحموا ولم يفعلوا)؛ ليُبرز المعنى المراد في صورة تامة بين ظاهر أجسامهم بامتناعهم من فعل ذلك لو شعروا به، وبين رقة قلوبهم، وخشوع نفوسهم. فدلّت الحال على أن الدافع لو صدر عنهم هو: (وهم لا يشعرون)، فجاء البيان القرآني جامعًا بين هيئة نفوسهم من الداخل، وهيئة أبدانهم من الخارج في كيفية الامتناع عن الفعل لو استشعروا حقيقته.

ومن النهي المحول الذي يحمل بعدًا كنائيًّا قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾ **[الروم: 60]، قرأ يعقوب وحده (وَلَا يَسْتَخِفَّنْكَ) بسكون النون. وقرأ الباقون بتشديد النون. قال أبو منصور: هي نون التأكيد، يجوز فيها التخفيف والتشديد. ومعنى (وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ): لا يستجهلنك الذين لا يوقنون فيستزِلُّوك حتى تتبعهم[12]. قال ابن جني: فلا يستخِفُّنَّك عن دينك إلى أديانهم، فيكون بصورة المنزوع عن شيء إلى غيره[13]. قال الراغب: لا يزعجنّك ويزيلنّك عن اعتقادك بما يوقعون من الشّبه[14]. أي لا يحملنك أمرهم على أن تلين لهم فينتج عنه طمعًا فيك وإيثارًا لهم.**

وقد جاء الأمر بالصبر مع حذف متعلقه؛ ليشمل كل أنواع الأمور الداعية إليه، والتقدير هنا: (اصبر على تعنتهم، ثم أعقبه بالتوكيد تلطيفًا ووعدًا بنصرته صلى الله عليه وسلم، ثم ولى ذلك بالنهي المقترن بالاستعارة المكنية التبعية؛ إذ الاستخفاف، والخفيف الذي لا يثبت في مكانه مستعار لظهور آثار الغضب على الإنسان إذا انتابه الجزع أو الاضطراب. فأمره بضبط النفس واتزانها نفسيًّا وعقليًّا، ونهاها عن الاختلال والاضطراب الناشيء عن الجزع والغضب، مسندًا الاستخفاف إليهم على طريقة (لا أعرفنك هاهنا)؛ إذ إن الكافرين أسبابه، فحذف السبب، وأقيم المسبب مكانه وهو الاستخفاف المسبب عن العناد والتكذيب والإيذاء بالأباطيل على طريقة المجاز الإسنادي. وفي الآية توجيه خاص للرسول صلى الله عليه وسلم، وتوجيه عام لأمته من بعده، يُرسي مبدأ الصبر في مواجهة المكاره، ويدعو إلى استقبال الشدائد بصدر رحب، دون جزع أو اضطراب أو استخفاف. وفي جوهر هذا التوجيه دعوة راسخة إلى الاتزان النفسي والعقلي والثبات على الحق، واجتناب الميل إلى الباطل في لحظات الضعف أو الإغراء.

- ومنه قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ **[الأعراف: 2]، فالنهي- في حقيقته- موجه للرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الظاهر إسناد النهي إلى الحرج لفظًا، وإلى المخاطَب معنى، أي: لا تحرج ولا تضيق به. ومجيء النهي مسندًا إلى الحرج لفظًا من باب الإسناد المجازي؛ لتنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم من وقوع أي شيء في صدره؛ لئلا يتوهم واهم أن النهي عن الشيء يوهم إمكان صدور المنهي عنه عن المنهي، تعالى الله ورسوله عن ذلك علوًا كبيرًا، ويكون مآل النهي هو النهي عن الأسباب المؤدية إلى ذلك الحرج.**

و(الحرج) استعارة تصريحية مطلقة، فقد استعار الحرج للشك والضيق والامتراء والحزن والغضب. ولفظة (الحرج) –ذاتها– مجاز مرسل علاقته مسببة، وإسناد النهي إلى الحرج من باب المجاز العقلي؛ إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخشى تكذيب قومه وإعراضهم عنه، ويضيق صدره بما يقولون. قال الفراء: "لا يضيق صدرك بالقرآن مخافة أن يكذبوك"[15]. وقرئ حرجًا[16]، أي: ضيّقا بكفرهم به. إذن قصدية الخطاب هنا تَوَجُّه النهي عما يورث الحرج، والنهي عن السبب نهي عن المسبب. وعبّر بالمحل (الصدر) والمراد الحال (القلب)؛ للنهي عن عموم الحال، وانعكاس أثره على الجوارح والمشاعر جميعًا، فيكون صدره منشرحًا متيقنًا في دعوته. وإذا شُرح الصدر كان القلب أكثر انشراحًا، وأشد يقينًا وثباتًا، وكان أقدر على تحمّل أعباء الرسالة ومواجهة الصدّ عنها. وقد قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥﴾ [طه: 25]، وقال تعالى:﴿ أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ ١ ﴾[الشرح: 1]

–ومنه قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ [التوبة: 28]، مهَّد الخطاب القرآني للنهي الكنائي في قوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام)، بقوله تعالى في أول السورة: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ ﴾ [التوبة: 1]، وظلت تلك التوطئة في الآيات المتعاقبة حتى قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧ ﴾[التوبة: 17]، وفي حديث حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[17].

ثم استأنف تشديد النهي في الآية محل الدراسة: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} بتوجيه النهي لفظًا لهم، فالنهي في ظاهره موجه للمشركين، لكن المعنى كف المسلمين هذه الفئة وعدم تمكينهم من الاقتراب من المنهي عنه؛ إذ إن تطهير المسجد الحرام مرتبط بمنعهم من دخوله وإبعادهم عنه. وقد علل الخطاب القرآني ذلك بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧ ﴾ [التوبة: 17]، وفي ذلك بيان علة إقصائهم وإبعادهم عن المسجد الحرام، ثم أورد علة أخرى تؤكد الأولى وهي:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ [التوبة: 28]، فصارت الصفة المشبهة لهم (نجس) آلية إقصاء وإبعاد؛ لشمولها على نفي مجامع الخير وما يلازمه معنويًّا وماديًّا. وقد جاء التعبير مقترنًا بأداة القصر (إنما)؛ لحصر الوصف فيهم فكأنه لا يتعداهم إلى غيرهم فهم مختصون به؛ لأنهم أهله ومنبعه، فأخذت الآية في ضوء ما سبقها لباس التوشيح بما فيه من تأكيد المعنى، وتكثيف الدلالة في صورة نسيج لفظي محكم الاتساق.

واقتصر تعمير المسجد الحرام لمن آمن بالله واليوم الآخر، فجعل تعميره كامنًا في أهل الإيمان؛ لطهارتهم بالتوحيد، وطهارة المسجد المتلو فيه كتاب الله في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ ﴾ [التوبة: 18]. فجاء الخطاب أولًا عامًا يشمل المساجد كافة، دون أن يُقيد بمسجد بعينه، ثم ما لبث أن انتقل إلى تخصيص المسجد الحرام، وذلك بقصد منع المشركين من شهود مواسم الحج ومخالطة المسلمين في شعائرهم. وقد قُيِّد هذا المنع بقوله تعالى: {بعد عامهم هذا}، إذ إنهم قد شهدوا حج العام التاسع من الهجرة، فكان ذلك آخر عهدهم به، فلا رجعة لهم بعده عامهم هذا؛ إعلاء لحرمة البيت الحرام، وتطهيرًا له من كل مظاهر الشرك والنجاسة.

ولمزيد الاهتمام بالنهي استعمل اسم الإشارة: {بعد عامهم هذا}؛ لتمييز هذا العام من جهة، ودلالة النهي التوقيتي من جهة أخرى، بمعنى أن النهي يقتضي الامتثال له على الفور، لكن الخطاب القرآني وقَّته بالعام هذا، فدل على أن النهي منظور فيه إلى الحج؛ لذا وجَّه النهي إلى المشركين: {فلا يقربوا المسجد الحرام} مبالغة في نهي المؤمنين أن يكفوا المشركين ويمنعوهم فهم أولى بالنهي عن ذلك. ومقتضى البنية العميقة: [لا يدخلوا المسجد الحرام]، فوظف نفي القرب بدلًا من نفي الدخول؛ مبالغة في إبعادهم، فإذا انتفى القرب انتفى الدخول. وقد يكون المنع من دخول الحرم، فيصير المنع من دخوله منعًا من الاعتمار والحج، ويؤيده القيد: {بعد عامهم هذا}؛ لتحديده بالتوقيت الزمني بعد التحديد المكاني { المسجد الحرام}.

المحور الثاني: قصدية المتكلم والنهي عما يقارن المنهي عنه

وهو أن يكون المنهي عنه في مقدرة المتلقي الكف عنه، ومقصد المتكلم النهي عما يقارنه، فإذا أوقع المخاطب ملازمه أو ما يقارنه فقد أوقع الشيء المنهي عنه. مثل قولك: [لا أراك إلا وأنت مبتسم- أو لا ألقاك إلا وأنت في أبهى صورة – لا تكتب إلا وأنت صادق- لا أراك إلا وحضورك جميل- لا تذاكر إلا وأنت واعٍ- لا تعمل إلا وأنت أمين- لا تسافر إلا وأنت مستعد- لا تنصح إلا وأنت مخلص- لا تتكلم إلا وأنت واثق من قولك- لا تشتر إلا وأنت محتاج- لا تتخذ قرارًا إلا وأنت موقن به- لا تشهد إلا وأنت مدرك- لا تحكم إلا وأنت منصف- لا تَعِدْ إلا وأنت قادر على الوفاء- لا تبدأ مشروعًا إلا وأنت دارس له- لا تنم إلا وأنت مرتاح الضمير، لا تصل إلا وأنت على وضوء]. وسوف أشرح بعض هذه الأمثلة لكي أبين للقارىء النهي عما يقارن المنهي عنه أو عما يلازمه.

ففي قولك: (لا أراك إلا وأنت مبتسم)، أنت لا تنهاه عن الرؤية ولكن المنهي عنه هو ترك الابتسامة؛ إذ لا يكتمل جمال الوجه إلا بها، فهي سر الإشراق ومصدر الأُنس. وفي حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ"[18].وفي قولك: (لا ألقاك إلا وأنت في أبهى صورة)، فإن المنهي عنه ليس الرؤية، وإنما هو تركه للجميل من الثياب؛ لإظهار الحرص على رؤيته بهيًّا في أبهى حلة، طبقًا لقوله

تعالى: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ۝٤ ﴾ [التين: 4]. وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَة، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[19].

وحين تقول: (لا تكتب إلا وأنت صادق)، فالمنهي عنه ليس الكتابة، فأنت لا تنهاه عنها، ولكنك تنهاه عن خلاف الحال التي شُرطت عليه وقت الكتابة، وهو ترك الصدق المقترن بها، وكأنه دعوة ملازمة الصدق في كتاباته وأقواله. وقد حثت الشرائع السماوية على الصدق، فقال تعالى في وصف سيدنا إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ ﴾ [مريم: 54]، وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا"[20].

وحين تقول: (لا تصل إلا وأنت على وضوء). فأنت لا تنهاه عن الصلاة، لكن المنهي عنه هو ترك الوضوء؛ إذ لا صلاة بدونه. فإن قلت لِم أدخلتِ حرف النهي عن الصلاة وليس بمنهي عنها؟ كان الجواب؛ لإظهار أن الصلاة بدون وضوء كأنها لا صلاة؛ فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[21] أنهانا عنها إذ لم تكن على وضوء، وأنهانا عن الوضوء إذ لم نذكر اسم الله. وكأن مقتضى الخطاب: [لا تصل إلا بوضوء، ولا تتوضأ إلا بعد تسمية الله].

وفي حديث أَبي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي»[22]. فالرسول صلى الله عليه وسلم لا ينهي عن الصلاة، لكن المنهي عنه ترك الصلاة في المسجد إذ كان المصلي جارًا له، بمعنى إذ سمع نداء المنادي، فإذا قلت: فأي نكتة في إدخال (لا) على الصلاة وليست صلاته منهيًّا عنها؟ كان الجواب: أن الصلاة التي لا تكون في المسجد وصاحبها بجواره فكأنها لا صلاة، وقد أُوِّلت: [لا صلاة تامة/ لا صلاة صحيحة]. وكأن مقتضى الخطاب: [لا تصل إلا في المسجد وأنت بجواره]. وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة؛

يقول ابن بطال: يجوز أن يُنفى فعل الشيء عمن لم يحكمه، لأن أبا هريرة قال للرجل الذي قال له حين شهد الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا أدري ما قرأ رسول الله"، فقال له أبو هريرة: لم تشهدها، يريد شهودًا تامًا، فقال الرجل: بلى شهدتها، كما يقال للصانع إذا لم يحسن صنعته: ما صنعت شيئًا، يريدون الإتقان، وللمتكلم: ما قلت شيئًا، إذا لم يعلم ما يقول. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد" يريد لا صلاة تامة[23].

وعلى نسق هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[24]. والنفي في قوله: "لا صلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ" إما أن يراد به نفي الحقيقة، أو نفي الصحة أو نفي الكمال، فالأول حقيقة، والثاني والثالث مجاز. والثاني –أعني نفي الصحة– أقرب المجازين إلى الحقيقة. والثالث –أعني نفي الكمال– أبعدهما. وحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن، وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين. ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين، لا يجوز حمله على أبعد المجازين[25].

وتوجيه النهي إلى الصلاة وليس منهيًّا عنها؛ وإنما المنهي عنه ترك الفاتحة؛ لإظهار أن الصلاة بدون أم الكتاب لا تصح، كأنها لا صلاة، وعلى هذا يكون التقدير: [لا صلاة موجود أو لا صلاة تصح]. وعدم وجودها شرعًا هو عدم صحتها، وهذا هو الأصل في مثل هذا النفي. وقد يحتمل التأويل على تقدير: [لا صلاة كاملة أو لا صلاة تامة]؛ إذ إن الحمل على المجاز أولى عند تعذر الحمل على الحقيقة. وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة[26]؛

وعلى الأوّل فمعناه: أن من لم يقرأ بالفاتحة لا تصح صلاته، بل تكون باطلة، وعلى الرأي الآخر أن من لم يقرأها تصح صلاته، ولكنها تكون ناقصة غير كاملة. والأول أظهر؛ لأنّه إذا لم يمكن نفي الصلاة لوجود صورتها، تعين نفي أقرب الأشياء إلى ذاتها وهو الصحة؛ لأن الوجود الشرعي يتوقف عليها. فيكون المعنى أن الصلاة بغير فاتحة ليس لها وجود شرعي، ولذلك فإنها لا تصح، وإنما تكون باطلة غير مقبولة عند الله تعالى[27].

والنهي الكنائي في مثل هذه الأمور يكون أشد مبالغة في ترك المنهي عنه، والتحذير من فعله، والمقصد منه بطريق الكناية: [صل وأنت طاهر، صل وأنت قارىء للفاتحة، صل في المسجد إن كنت بجواره]، وهو نظير قولنا أيضًا: (مت وأنت مسلم)، فالأمر ليس مقصده الموت ولكن الغرض التوحيد، والمقصد ملازمة الشيء المرغوب فيه والمداومة عليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢ ﴾ [البقرة: 132] انتقل السياق القرآني من الأمر بالتقوى؛ إذ إنها من أسباب رسوخ الإيمان، وصلاح القلوب إلى النهي الصريح الذي استعمل فى غير معناه: (لا تموتن[28] إلا وأنتم ثابتون على الإسلام)، وهنا يظهر سرُّ العدول؛ حيث إن لزوم التقوى التي بدأ بها الخطاب يقتضي ملازمة الإنسان للإسلام فى حياته، وليس فقط ساعة الموت، أي:[كونوا مرابطين على الإسلام فإذا ورد عليكم الموت وجدكم عليه]. وهى مجاز تمثيلي مقصده الإنجازي الملازمة للفعل المرغوب فيه، وبذلك يأتي الاستثناء الذي تتحول معه الدلالة الإنتاجية وهى ملابسة الإنسان للإسلام، ووفاته وهو على تلك الحالة. هذه الدلالة متحققة بـ: (بالوصية المنبثق عنها الأمر الذي يستدعي التنفيذ والامتثال)، والصياغة للنهي التي تعطي المداومة والاستمرارية على تلك الحالة التي فطرنا الله عليها.

فلم تأتِ أسلوبية النهي إلا لقصدية التشديد على الطلب وإنجاز محتواه القضوي؛ لإظهار أن الموت على الإسلام هو المبتغى، والهدف الأسمى الذي ينبغي أن يُحرص عليه، بل هو تمام النعمة وكمال الخاتمة. وإنما وجَّه النهي إلى الموت نفسه؛ اعتدادًا بحال المسلم في تلك اللحظة الفاصلة، وحرصًا على حسن الخاتمة؛ لما فيها من دلالة على صدق الاستقامة، وسموّ المآل، ورفعة المنزلة، وطهر العقيدة وصفاء التوحيد. وقد أنشد المتنبي قائلًا:

عِشْ عَزيزا أو مُتْ وأنْتَ كَريم ... بين قَرْعِ القَنا وخَفْقِ البُنُودِ[29]

فَرؤوسُ الرِّماحِ أذْهَبُ للغيـ ... ـظ وأشْفى لِغِلِّ صَدْرِ الحَقودِ

فاطْلبِ العِزَّ في لَظى وذَرِ الذُّ ... لَّ ولَوْ كانَ في جِنانِ الخُلودِ

وقد عقد المتنبي مقارنة دقيقة بين العيش في عزّة والموت في كرامة، دون أن يُرجّح لأمر على آخر. وتوجيه النهي إلى الموت، والموت ليس– في حد ذاته– منهيًّا عنه؛ إذ إنه من الأمور التي لا تدخل في إرادتنا الإنسانية لكنه وجّه النهي إليه؛ تنبيهًا على أن الموت إذا جاء في ثوب الكرامة والعزة، كان هو الخير العميم والمبتغى الشريف، وأن الموت على غير ذلك لا خير فيه، ومن هنا، كان الحث على ميتة تورث الرفعة والعز في الدارين؛ حسن السيرة في الدنيا، وجنة الخلود في الآخرة. وقد حرص الخطاب القرآني على ذلك من خلال أفانين البلاغة بدءًا من البدء حتى الختام كالآتي:

– بدأ الخطاب بالفعل الماضي: { وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوب}، والماضي أؤكد من الأمر؛ إذ إنه دلَّ على التيقن والتحقق من أمر مضى، ولفظ الوصية أشد من فعل الأمر؛ إذ إنها لا تكون إلا في حال القرب من الموت، وفي هذه الحال يكون الإنسان أشد حرصًا على دينه، وأكثر احتياطًا لعمله؛ لقرب نهايته. وفيه توكيد على شدة الرغبة في الحرص على ملته، واتباع بنيه من بعده؛ لما فيها من الصلاح والخير. و"الوَصِيَّةُ: التّقدّمُ إلى الغير بما يعمل به مقترنًا بوعظ من قولهم: أرض وَاصِيَةٌ: متّصلة النّبات"[30]

– وظف الفعل (وصَّى) بدلًا من (أوصى)؛ لدلالة الأول (التفعيل) على الكثرة، والتشديد في الوصية؛ إذ إنها تحمل معنى التكثير، أي: وصَّى مرات كثيرة، يقول ابن زنجلة: قَرَأَ نَافِع وَابْن عَامر: (أوصى) بِالْألف، وحجتهما: أَن (أوصى) يكون للقليل وَالْكثير، و(وصَّى) لَا يكون إِلَّا للكثير. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ {ووصَّى} بالتَّشْدِيد، وحجتهم أَن (وصّى) أبلغ من (أوصى)؛ لِأَن (أوصى) جَائِز أَن يكون مرّة، (ووصَّى) لَا يكون إِلَّا مَرَّات كَثِيرَة. وَقَالَ الْكسَائي هما لُغَتَانِ معروفتان، تَقول: وصيتك وأوصيتك، كَمَا تَقول: كرمتك وأكرمتك، وَالْقُرْآن ينْطق بِالْوَجْهَيْنِ[31].

– وإذا كانت الوصية مقصودًا بها صلاح المخاطَب فقد توجَّهت إلى الأقرب إلى: (بنيه)؛ لشدة اهتمامه بهم لا سيما إن كانت الوصية في نهاية عمره. كما أن هذه الوصية جاءت مطلقة غير مقيدة بتوقيت زمني أو تحديد مكاني، كما أنها لم تقترن بوصية أخرى، فكان الحرص عليها أكثر إمعانًا وأشد إتيانًا، وقد تولى الإيصاء سيدنا إبراهيم وسيدنا يعقوب عليهما السلام. "وفي قراءة رفع (يعقوبُ) يكون معطوفًا على (إبراهيمُ)، أي وصَّى بها أيضًا كَوَصِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وفي قراءة النصب عَطْفًا عَلَى بَنِيهِ، يكون التقدير: [وَصَّى إبراهيم بنيه، ونافلته يعقوب] [32]". وفي العطف على سيدنا إبراهيم عليه السلام ما يؤكد أن الدين واحد وهو الدين الإسلامي، وتواصي الأنبياء بالاستمساك به؛ ليتوارثوا الملة القويمة، والشرع المستقيم جيلًا بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويؤكد مجيء لفظة (الدين) مفردًا معرفًا بـ (ال) العهدية، أي الدين الإسلامي الذي عهدتموه.

– وفي انتقاء لفظة الاصطفاء بدلًا من الاختيار في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى}، اخْتَارَهُ واستخلصه، والطاء فِيهَا مبدلة من تَاء افتعل لمجاورتها الطَّاء، وَحَقِيقَة الْحَرْف رسم الصَّاد وَالْفَاء[33]. والاصْطِفاءُ تَناوُلُ صَفْوَ الشَّيْء؛ كَمَا أَنَّ الاخْتِيارَ تَناوُلُ خَيْرَه؛ ومنه سيدنا محمدٌ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُصْطَفاهُ، أَي مُخْتارُهُ[34]. والصافي– عند العامة– الخلاصة، والوجه الذي استقر عليه الرأي، وقولهم: بياض صافٍ؛ نقي خالص[35]. وبناءً على ذلك، فقد استعار الاصطفاء للاختيار، وجاء بالفعل على سبيل الاستعارة المكنية التبعية في الفعل. وقد استعار الاصطفاء؛ إذ إن من لوازمه أن يكون مختارًا على جنسه، بإيجاده إياه صافيًّا خاليًّا عن الشوب في غيره. كأنما

خُصّ بخلوص الجوهر ونقاء الأصل، وهو ما تُوحي به دلالة الاصطفاء في أصل وضعها. وقد اصطفى الله تعالى لنا الدين فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩ ﴾ [آل عمران: 19]. وقد جاء الخطاب مؤكَّدًا بلفظ الجلالة مقترنًا بـ "إنّ"، في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى}، إعلاءً لقدر الاصطفاء وتنويهًا بشأنه؛ فإذا كان الله عزوجل هو الذي تولّى الاصطفاء، فلا ريب أنه جاء على أكمل وجه وأتمّه، منزّهًا عن النقص، محاطًا بالحكمة وكأن الله تعالى قد ادخر لنا هذا الدين واستخلصه لنا من بين سائر الأمم؛ لما يتضمنه من حكمة بالغة، ورحمة شاملة، وخير عميم، وتمام في التشريع والهداية. وكان من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»[36].

– اعتمدت الآية على التوشيح؛ إذ إن صدر الآية دال على نهايتها، واقتضى أولها ما ختمت به، فإذا كانت الوصية باتباع الإسلام، فإنها تؤكد الموت عليه والمرابطة على أحكامه. والتقدير: [لا تموتن على حال من الأحوال إلا على حال تحقق إسلامكم وملازمتكم له]. فلو كان الخطاب [فلا تموتن إلا مسلمون] بدون (أنتم)؛ لاختل النظم وفسد معناه؛ إذ المراد التنصيص على حال ثباتهم على الإسلام، بما تفيد الجملة الاسمية من رسوخ لتلك الحال وتمكينها، وما يفيد ضمير الخطاب (أنتم) من شدة اعتناء طرفي التواصل بالإيصاء. فجاء اللفظ قالبًا لمعناه، فوجدنا تكافؤ الألفاظ للمعاني، من غير إيجاز مخل، ولا إطناب ممل.

– الإيجاز: فقد جمعت هذه الآية الكريمة ثلاثية المعنى والمقصد: الدين، والله، والإسلام، فارتبطت بما يشبه العقد المحكم، حيث جاء الأمر باتباع الدين الإسلامي واضحًا جليًّا، ثم خُتم الخطاب بالتشديد على ملازمته والثبات عليه. وليس ذلك إلا لكونه هو الدين في الشرائع السماوية كافة، توارثته النبوات، وتتابعت به الرسالات، فكان نورًا تنتقل تعاليمه بين الأجيال، نسلًا بعد نسل، محفوظًا في أصله، خالدًا في أثره.

– جاء الخطاب القرآني في أبهى صور التدرج المنطقي، بدءًا بالإيصاء، ومخاطبة الأب لبنيه وذريته، ليُختَم أخيرًا بالتشديد على تنفيذ الوصية؛ توكيدًا للمعنى، وإحكامًا للغرض.

– تميز انتظام نسق الخطاب على توجيهه للمخاطَب؛ لتشديد الحرص على تنفيذ الإيصاء. وقد تنوّعت الأساليب البلاغية في الآية الكريمة، فجاءت خبرًا لفظًا حاملة معنى الإنشاء الدالة على التحقيق والإلزام في قوله تعالى: (ووصَّي بها)، وكأن المعنى: [أشدد عليكم أن تفعلوا كذا]. وجمعت الآية، على وجازة ألفاظها، بين الخبر والنداء والنهي، في توازن أسلوبي بالغ يحقق الائتلاف. فقد جاءت كل لفظة مستقرة في موضعها غير نافرة ولا قلقة لا يمكن استبدالها بغيرها في نظم أحكمت آياته غاية الإحكام، ولو غُيّرت كلمة واحدة لاختل نظم الكلام وفسد جماله وذهبت نضارة البيان.

– الارتباط الجملي بـ (إنّ)؛ إذ إنها لم تقع هنا لإنزال المخاطَب منزلة المتردد؛ إذ إن الوصية محل تنفيذ لا اختيار. والربط الإحالي بالضمير في (بها)؛ لربط اللاحق بالسابق.

- انتقاء الفعل (وصَّى) بدلًا من أوصي؛ إذ إن الخطاب في الآية خاص بالأمور المعنوية، أما أوصى فهو خاص بالأمور المادية وفق السياقات الواردة فيه.

- توظيف لفظة الاصطفاء بدلًا من الاختيار؛ إذ إنها تنص على صفوة الأشياء، وعلوها على بني جنسها في الأمور كافة.

- النهي الكنائي؛ حيث أسند النهي لغير ما هو له، والمنهي عنه هو ترك الإسلام، فليس المراد اللازم وإنما المقصد اللزوم، فالنهي لفظًا للمتكلم، وهو في المعنى للمخاطَب. أو هو من باب النهي عن المسبب والمراد السبب، لأن مفارقته للإسلام سبب لموته على غيره. ولما كان المقصود ذلك المسبب على تلك الحال جعل الفعل المنهي عنه تنبيهًا على هذا المقصود؛ إذ إن محط النهي هو القيد المعلن عنه في جملة الحال: { إلا وأنتم مسلمون}. أى: كونوا مرابطين له ملازمين عليه، لا تفارقوه ولا تحيدوا عنه. وذلك مما يتوصل إليه بالثبوت والدوام على الإسلام.

التناص بين آية سورة البقرة، وآية سورة آل عمران: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: 102]. هذا الخطاب موجَّه إلى أصحاب سيدنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى أمته من بعده؛ إعلامًا بأن الدين الإسلامي واحد في الشرائع السماوية جميعها. لا اختلاف في أصوله، بل هو دين واحد تتوارثه الرسالات على مرّ العصور واختلاف الأزمنة.

المحور الثالث: الاستخدام وتعدد إشارية المنهي عنه

أن يكون المنهي عنه ممكن اجتنابه والكف عنه مع ترجيح السياق لكون النهي عن أمرين إذا اجتمعا، أو ترجيح أحدهما، فالمنهي عنه الواحد قد تضمن أمرين، أو تولد من المنهي عنه أمرٌ آخر نُهي عنه. ومن أمثلة ذلك قولك:

[لا تأتني سائلا- لا تكلمني غاضبًا- لا تنظر إليّ شاكيًّا- لا تدخل بيتي حاسدًا- لا تقترب مني خائفًا- لا تحدثني متردّدًا- لا ترد عليّ ساخرًا- لا تودعني باكيًّا- لا تخدعني مبتسمًا- لا تعاتبني غاضبًا- لا تمدحني منافقًا- لا تفارقني صامتًا- لا تخذلني ساكنًا- لا تردني محتقرًا- لا تحبني مشفقًا- لا تعانقني مجاملًا- لا تذكرني مرائيًا- لا تنصحني متكبرًا- لا تعلّمني متعاليًّا- لا تجادلني جاهلًا- لا توقظني صارخًا- لا تأتني متأخرًا- لا تطلبني متذمرًا- لا تنادِني مستهزئًا- لا تتركني حائرًا- لا تزرني متكلفًا - لا تسألني خائفًا].

فقولك: (لا تأتني سائلا)، فإما أن يأتي ولا يسأل، وإما ألّا يأتي مطلقًا. وقولك: (لا تكلمني غاضبًا)، فإمّا أن يتكلم ولا يغضب، وإما ألّا يتكلم مطلقًا، وقولك: (لا تنظر إليّ شاكيًّا)، فإما أن ينظر ولا يشتكي، وإما ألّا تراه مطلقًا، وهكذا،....

وهذا فن بلاغي يطلق عليه [الاستخدام]، استعمال اللفظ فى المعنيين، و"هو أن يكون للكلمة معنيان فتحتاج إليهما فتذكرها وحدها تخدم للمعنيين"[37]، وهو يختلف عن التورية؛ إذ إنها إهمال أحد المعنيين، ويختلف عن التوجيه؛ لأن الأخير –وإن كان يحمل معنيين، إلا أنه يجب أن يحتمل الضدين، وليس الاستخدام بموجب الضدين.

ومن الاستخدام قول معاوية بن مالك[38]:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءَ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

احتوى البيت على أفانين البلاغة كالآتي:

– الاستخدام: إذ إن لفظة السماء لها معنيان؛ الأول: المطر بقرينة لفظة (نزل)، والآخر: النبات بقرينة لفظة (رعيناه).

– المجاز المرسل في لفظة (السماء) علاقته (المجاورة)، ولفظة: (رعيناه) علاقته (المسببة)؛ إذ إنه نتيجة للمطر.

– التجوز في الإسناد، إسناد النزول إلى السماء، وإسناد (نا) إلى رعيناه، إذ تم حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

– الإيجاز في (رعيناه)، والتقدير: [رعت مواشينا النبات الناشيء عن المطر].

– الكناية: (وإن كانوا غضابًا) دال على السيادة والسلطان والسيطرة والمنعة؛ إذ وصف قومه بالجرأة والغلبة على ما عداهم، حتى يرعون كلاءهم، وإن حدث غضب من رعي النبات في أراضي غيرهم. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على سطوتهم وسيادتهم وعلوّ مكانتهم بين القبائل.

ونحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ [المائدة: 87] فقوله تعالى: {وَلا تَعْتَدُوا} النّهي متوجّه –هنا – عن أمرين: ألّا تُغْلوا فتحرموا حلالًا، ولا تترخّصوا فتحلّوا حرامًا. وهذا تحذير من الغلو والتفريط على السواء؛ إذ كلا الطرفين خروج عن حد الاعتدال، ونقض لجوهر الشريعة السمحاء التي جاءت بغية التوازن بين التكليف والرحمة، والجمع بين قوة الحزم ورقة الرخصة. والغرض من ذلك الاعتدال في الأمر فلا تغليب لجانب الشدة على جانب اليسر، ولا طغيان لجانب الرحمة على معالم التكليف.

<u>وليس من هذا الباب قوله تعالى</u>: ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ٢٤ ﴾[الإنسان: 24] فَيَجِبُ اجتناب الأمرين وقد ذُكرا مفردين، ولا يجوز فعل أحدهما، بل ورد النهي عن طاعتهما مفردين أو مجتمعين، وجاء العطف بـ (أو)؛ لئلا يتوهم أن النهي عن طاعة من اجتمع فيه الوصفان. فيصير المعنى: لا تطع من اجتمع فيه وصف منهما؛ تنبيهًا إلى خطورة كل وصف على حدة، فضلًا عن اقترانهما.

وتوظيف (أو) ليس للتخيير لكنها جاءت بمعنى: (لا). ومقصد الخطاب: (لا تطع هذا ولا ذاك). قال ابن الحاجب: " الواو في الأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض للجمع بين ما قبلها وما بعدها. فإذا قلت: أكرمني وأكرمك، فقد أمرت باجتماع الإكرامين،...، وكذلك إذا قال: لا تأتني وتحدثني، فمعناه: لا تجمع بين هذين

الفعلين[39]. فالفعلان المنهيان عنهما هنا فعلان، أما ما نحن بصدده فالمنهي عنه الواحد قد تضمن أمرين، أو تولد من المنهي عنه أمرٌ آخر نُهي عنه.

ومما نحن بصدده قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ **[النساء: 43]. والآية التي نحن بصددها نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ سكارى، فَلَا يَدْرُونَ كَمْ يُصَلُّونَ وَلَا مَا يَقُولُونَ فِي صَلَاتِهِمْ. وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: صَنَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا وَدَعَا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَتَقَدَّمَ بَعْضَ الْقَوْمِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فقرأ:** ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ **[الكافرون: 1] فَلَمْ يُقِمْهَا[40]، فَأَنْزَلَ الله تعالى: {**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ **[النساء: 43].**

وتوظيف الفعل: (لا تقربوا) بدلًا من (لا تصلوا)؛ للتنفير من القيد بعدها؛ إذ إنها من أعظم العبادات وأجلّها، فيجب على العبد الابتعاد عما يؤدي إلى فسادها أو عدم صحتها. وقد وقع النهي على عدم قربهم الصلاة بالمعنى الحقيقي مع وجود القرينة الحالية: [وأنتم سكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ]، وهذا تعليل النهي؛ إذ إن السكر يؤدي إلى اختلال العقل وما يترتب عليه من قول وعمل. ومعنى لا تَقْرَبُوا الصَّلاة: لا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتنبوها. كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ **[الإسراء: 32]، وقوله تعالى:** ﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ **[الأنعام: 151]. وقيل: هو سكر النعاس وغلبة النوم.**

وقد يكون النهي عن عدم قربهم موضع الصلاة، فيكون من باب إطلاق الحال على المحل بقرينة: [إلا عابري سبيل]، أي لا تقربوا مواضعها، وهي المساجد، ويكون التقدير على حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ومن يدعم هذا الرأي يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»[41].

ويكون ذلك بمثابة بمنزلة نهيين مقيّد كل واحد منهما بقيد وهما؛ لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأركان والأذكار حال كونكم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم جنب إلا حال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب. ويكون وجه توجيه النهي في الاستخدام لمن قال إن الصلاة بمعنى: الموضع أو المسجد، يكون التقدير: [لا تقربوا المسجد جنبًا إلا مارين فيه]. قال الأزهري: أَجْنَبَ: تَبَاعَدَ. وَقيل للجُنُب: جُنُب، لِأَنَّهُ نُهِيَ أَن يَقْرَبَ مواضعَ الصَّلَاة مَا لم يتطَهَّر فتجنَّبها وَأَجنب عَنْهَا، أَي بَعُدَ[42]. وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ، وَبُعْدِهِ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَالْجَنَابَةُ: الْبُعْدُ. وجنبته الشئ وجنبته بمعنىً، أي نَحَّيْتُهُ عنه[43]. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [إبراهيم: 35].

وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس، أَنه قَالَ: الْإِنْسَان لَا يُجْنب، والثَّوْبُ لَا يُجنب، وَالْمَاء لَا يُجنب، وَالْأَرْض لَا تُجنب. وَتَفْسِيره: أَنَّ الجُنُب إِذا مَسَّ رَجُلاً لَا يُجْنِب، أَي لم يَنجُسَ بمُماسة الجُنب إِيَّاه، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ إِذا لَبِسَه الْجُنب لم يَنجس، وَالْأَرْض إِذا أَفضى إِلَيْهَا الجُنُب لم تَنجس، وَالْمَاء إِذا غَمَس الجُنُب فِيهِ يَده لم يَنجس. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد وهو جنب إلا أن يجلس فيه. وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا [44]. وعن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: 43] قَالَ: لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَرِيقًا غَيْرَهُ[45]. وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنُبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُكَ فِيهِ، وَلَا تَجْلِسْ ". وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: " إِلَّا وَأَنْتَ مَارٌّ تَمُرُّ فِيهِ[46]". وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ[47]. فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب جميعها إلا خَوْخة أبي بكر رضي الله عنه؛ إكرامًا له وخصوصية، فقال صلى اله عليه وسلم: "لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»[48]. وفي حديث أم سلمة قَالت، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْنِبَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ"[49]. حيث إن البيتين كانا في المسجد، وأبوابهما كانت منفتحة عليه. فكانا يَسْتَطْرِقَانِهِ في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما. وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ» كرم الله وجهه، فَخَصَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُتْرَكَ بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ مَفْتُوحًا، فَكَانَ يُجْنِبُ فِي بَيْتِهِ، وَبَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ[50].

– وهناك رأي ثالث، قال القرطبي قَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُرَادُ الْمَوْضِعُ وَالصَّلَاةُ مَعًا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ لَا يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِلصَّلَاةِ وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا مُجْتَمِعِينَ، فَكَانَا مُتَلَازِمَيْنِ[51]. والخطاب لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في كل مكان وزمان.

– وقرئ: سكارى، بفتح السين. وسكرى، على أن يكون جمعا، نحو: هلكى، وجوعى، أن يكون "سَكْرَى" هنا صفة مفردة، مذكرها سكران، كامرأة سكرى. ويشهد لهذا الأمر قراءة مَن قرأ: "سُكْرى" بالضم، وهذا لا يكون إلا

واحدًا. ويشهد للقول الأول قراءة العامة: {﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾. وجاز أن يوقع على الناس كلهم صفة مفردة تصورًا لمعنى الجملة والجماعة وهي بلفظ الواحد[52]، كما جاز للَبيدٍ أن يشير أيضًا إلى الناس بلفظ الواحد في قوله[53]:

وَلَقَدْ سَئِمْتُ مِنَ الحَيَاةِ وَطُوْلِهَا ... وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيْدُ

– وجملة (وَأَنْتُمْ سُكارى) محلها النصب على الحالية وعطف عليها نهيًا آخر مقيدًا، كأنه قيل: [لا تقربوا الصلاة سكارى]، ثم عطف عليه نهيًا آخر لكنه مقيد: {ولا جُنُبا}، قال الفراء: أي لا تقربوها جنبا حَتَّى تَغْتَسِلُوا[54]. وجاء بالاستثناء (إلا عابري سبيل)، من عامة أحوال المخاطبين في محل نصب حال، وجمع بين الحالين؛ للدلالة على أن هناك حالين، كأنه قيل: [لا تقربوا الصلاة وأنتم في حال جنابة، إلا أن يرافق تلك الحال عذرٌ يرفع المانع، كالسفر].

– ويجوز أن يكون قوله تعالى: {إلا عابري سبيل} صفة، لقوله (جُنُبا)، ويكون التقدير: [ولا تقربوا الصلاة جنبا غير عابري سبيل]؛ أى جنبًا مقيمين غير معذورين. قال الزمخشري: "فإن سأل سائل كيف تصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر؟ كان الجواب: أريد بالجنب: الذين لم يغتسلوا، كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة وأنتم على غير طُهرٍ، حتى تغتسلوا، إلا إن كنتم في سفرٍ. فجعل السفر رخصة"[55].

– صحة التقسيم، وهو أن يستوفي المتكلم جميع أقسام المعنى الذي شرع فيه، وقد شرع الخطاب في تفصيل كل ما يتعلق بأمر الصلاة، وما يتعلق بالتيمم، والداخلون في حكمه أربعة: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، فاستثنى المرضى والمسافرين والمحدثين وأهل الجنابة، ثم تفصيل كيفية التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}. وقد قيد التيمم بالصعيد الطيب. والصعيد: "وجه الأرض قلّ أو كثر"[56] أَيْ: تَوَخَّوْا أَطْيَبَهُ وَأَنْظَفَهُ وَتَعَمَّدُوهُ[57]. الصَّعِيدُ الأَرضُ، وَقِيلَ: الأَرض الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ[58]. والصّعِيد: (التُّرابُ)، وَقيل: هُوَ كلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ، وَقَالَ غَيره: هِيَ الأَرْضُ المُسْتَوِيَة، وَقيل: هُوَ المُرْتَفِعُ من الأَرض[59]. ثم زاد الخطاب القرآني الطهارة تأكيدًا بالوصف: (طيبًا)؛ إعظامًا للصلاة، ورفعةً لشأنها في نفوس المخاطبين من جهة، وتعزيزًا لمبدأ الطهارة من جهة أخرى، وكل هذا تأكيد لقداسة المناجاة مع الذات العلية من جهة ثالثة.

– الكناية في قوله تعالى: { الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، فقد كنى عما يستهجن ذكره بلفظة الغائط. "والْغائِطِ : المكان المنخفض، قرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: (الغيط) بفتح الغين وسكون الياء"[60].

– كنى بالملامسة عن الجماع. وقد رُوِيَ عن عَليّ بن أبي طَالب قَوْله: {لامستم النِّسَاء} أَي جامعتم، وَلَكِن الله يكني، وَعَن ابْن عَبَّاس: إنّ الله حيّ كريم يعف ويكني، فكنى به عن الجماع؛ لأنه مما يستهجن التصريح به أو يستحي منه، ثم وقعت اللفظة في تعديد الأسباب لجمع ما يغلب من الطهارتين الصغرى والكبرى، ولتشمل الآية الحدثين الأصغر والأكبر. والمقام مقام تشريع يناسبه موجبات عدم الاكتفاء بدلالة واحدة، لذلك جاء الذكر بقوله: { ولا جنبًا } تم أردفه بقوله: {لمستم النساء}، لمجيء الأول في معرض الأمر بالاغتسال، والآخر في مقام الإذن بالتيمّم الرخصة، أو تخصيصُ ذكره بهذه الصورة مع أنه معتبرٌ في صورة المرض والسفر أيضًا؛ لنُدرة

وجوده/ وقوعه فيها. وهكذا نجد أسرار البيان القرآني تتكشف عن طريق هذه اللوازم التي تأتي ردفًا للمنطوق، وتتفاوت فيها الأحكام طبقا له، وتتعدد التأويلات التي تفتح مجال النص لقراءات لا متناهية[61].

- الائتلاف، وهو ناتج عن حصول الترتيب، حيث إن الخطاب القرآني أخذ في النهي عن قرب الصلاة في حال كون المخاطَب سكران، ثم عطف عليه حال كونه جنبًا، ثم تخلص (حسن التخلص) إلى الاستثناء من الجنابة مقيدًا بشرط (عابر سبيل)، ثم بين غاية النهي في قوله: {حتى تغتسلوا}؛ ليكون المُصَلِي في أطهر حال وهو يؤدي أعظم العبادات. ثم شرع في بيان حال الرخصة في ترك الاغتسال وترك الوضوء مبينًا من لهم العذر في ذلك، فجاء بالترتيب في سلك واحد بين (المرضى، والمسافرين، المحدثين والمجنبين)؛ "إذ المرض والسفر سببان من أسباب الرخصة، والحدث سبب لوجوب الوضوء. والجنابة سبب لوجوب الغسل، فأراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب، فخص أوّل من بينهم مرضاهم وسفرهم؛ لأنهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثم عمَّ كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو إرهاق في مكان لا ماء فيه وغير ذلك بما لا يكثر كثرة المرض والسفر"[62].

- ثم ختم الخطاب بـ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} فجعل الخطاب آخذًا برقاب بعضه بعضًا في تناسق واتساق لا خلل فيه، فجاء كأنما أفرغ إفراغًا في قالب واحد. خاتمًا بالعفو الغفور؛ إشارة إلى سَعة عفوه، وامتداد رحمته لمن أخطأ ثم تاب وأناب. وقد وردا اسما الله العفو الغفور في القرآن أربع مرات (63). جاء العفو مقدما على المغفرة؛ لأنه يؤكد زيادة فضل الله على عباده؛ إذ من آثار عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ العفو، ومن آثار عدم حمل الإصر عليهم المغفرة، ومن آثار عدم تكليف ما لا يطاق الرحمة"(64). فإنّ العفو محو للذنوب، وزيادة في الفضل، وهو أصل لعدم المؤاخذة على الذنوب. والمغفرة أصل في التغطية والستر، وأساس في رفع المشقة. والرحمة أصل لعدم العقوبة، وطمع في المناجاة والفضل. فالله يعفو عن عباده مقدرة منه وفضلا؛ محوًا للذنوب، ورفعةً في الدرجات ثم يردف ذلك بستره لذنوب عباده مغفرة ورحمة. واقتران العفو الغفور للتوكيد؛ إذ هو من تقديم العام على الخاص، فالعفو أعم وأوسع معنى من الغفور(65).

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ ﴾ **[هود: 81]**

جاء الخطاب القرآني في سياق زف البشرى إلى سيدنا لوط عليه السلام بعد أن نال قلبه من الهمّ ما نال، واشتدّ عليه الكرب لما أثاره قومه من فعل يوجب الفضيحة في حق ضيوفه، ويلحق العار ببيته الطاهر، فكان وعد الله بالبشرى باعثًا يسكب الطمأنينة في فؤاده، وتنفيسًا عن غم أثقل روحه، وقلق اعتراه حين رأى الفساد يحاصر الطهر من كل جانب؛ لذا توجه قائلًا: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ **[هود: 80]**. فجاءه النصر من الله عزوجل على لسان ملائكته يبشرونه بأنهم رسل الله، وأن قومه لن يصلوا إلى ما

همُّوا به من فعل فاضح، وأن الله تعالى مهلكهم وناصره عليهم، ومُنَجِّيهِ هو وأهله إلا امرأته، لذا بادره الملائكة بـ {إنّا رسل ربك}؛ لتعجيل البشرى إليه، وغرس الطمأنينة في قلبه. ثم بنى البشرى الثانية على الأولى مبنى الارتباط على وجه [كمال الاتصال]؛ إذ الثانية جاءت بيانًا للأولى. ولما بنى الخطاب بدءًا على دفع المضرة، فرَّع عليها ما يصرفها إلى الأبد وما يضمن له الراحة من شرهم مستقبلًا فأمره تعالى بالسُّرَى ليلًا؛ لئلا يحل عليهم العذاب الذي يقع صباحًا.

ثم توجَّه بالنهي إليهم ألَّا يلتفت منهم أحد للوراء، وهو كناية عن الاستغناء عما في دارهم من مال ومتاع وملذات الحياة، والمراد منها التوجه بالقلب إلى الله والانصراف عما يشغله من متاع الحياة، والنهي قد يكون موجهًا للأهل، وقد يكون موجهًا للوط ولأهله وهو الأرجح، ويكون التقدير: [لا يلتفت أحد منك ومن أهلك]. وقد استثنى الخطاب القرآني امرأة لوط عليه السلام، فإنها قد نظرت وراءها وانصرف قلبها متعلقًا بما في قريتها، فكان التفاتها معصية، فأصابها العذاب وحلَّ بها ما حلَّ بهم.

وقد وقع الاستخدام في قوله تعالى: { وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ}، وهي جملة اعتراضية بين المستثنى والمستثنى منه، وقد يكون (الالتفات) المنهي عنه هو الالتفات إلى المكان ذاته المأمور بمغادرته، أي قرية سدوم محل سكنهم، والمعنى لا ينظر أحدكم إلى الوراء. وقد يكون المعنى: [لا يتخلف أحد عني ولا ينصرف وَلَا يَتَثَبَّطْ]، فيكون الالتفات الانصراف كلية عما يشغل القلب من لذات الحياة ومتاعها، وقد جاء بمعنى الانصراف في قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا نَحۡنُ لَكُمَا بِمُؤۡمِنِينَ ٧٨ ﴾ [يونس: 78].

وقد يكون الاستخدام في الضمير الموجه كما قال الآلوسي: والنهي في اللفظ لأحد، وفي المعنى للوط عليه السلام، وهذا كما تقول لخادمك: لا يقم أحد، في أن النهي في الظاهر لأحد، وهو في الحقيقة للخادم أن لا يدع أحدا يقوم. فالمعنى هنا: [فأسر بأهلك ولا تدع أحدا منهم يلتفت]، ولا يخفى أنه على هذا تتم المناسبة بين المعطوف عليه والمعطوف؛ لأن الأول لأمره عليه السلام والثاني لنهيه، ويعلم من هذا أن ضمير «منكم» للأهل(66). ويقول أبو حيان: " أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ لُوطٌ وَحْدَهُ، وَالِالْتِفَاتَ مَنْفِيٌّ عَنْهُمْ، فَالْمَعْنَى: أَلَّا تَدَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْتَفِتُ. وَهَذَا كَمَا تَقُولُ لِرَجُلٍ: لَا يَقُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ، وَأُولَئِكَ لَمْ يَسْمَعُوكَ، فالمعنى: لا تدع مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ، وَالْقِيَامُ فِي الْمَعْنَى مَنْفِيٌّ عَنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ(67).

وأقول إن استخدام الضمير وتوجيه المنهي عنه يتأسّس على قراءة (امرأتك) بالرفع على وجه البدلية؛ إذ يصبح النهي موجَّهًا لعموم الأهل، فيشملهم بالتحذير، ويكون العذاب من نصيب من لم يستجب للإنذار. أما على قراءة النصب، فإن النهي يكون خاصًا، ولم يسر بدءًا بامرأة لوط، وإنما خلفها مع قومها؛ لعلمه بأن هواها هواهم، وسيرها على نهجهم في الخيانة والضلال.

ومن هنا يتبيّن أن استخدام الضمير محكومٌ بتوجيه القراءة؛ إذ تتغير دلالته بتغيّر موقع الكلمة بين الرفع والنصب. ويظل الخطاب القرآني تعدّد وجوه الإعجاز فيه؛ إذ تتنوّع وجوه البيان، وتتعدّد مسالك الإشارة، ويبقي

البناء متسقًا متناغمًا يأخذ برقاب بعضه بعضًا، كأنما المعاني تتآخى في تنوّعها، وتتواطأ على خدمة غاية واحدة. وسوف أوجه القارىء إلى أقوال العلماء:

قَرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو: {إِلَّا امْرَأَتُك} بِرَفْع التَّاء، والمعنى: [لا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك فإنها ستلتفت]، كقولك: [ما قام أحد إلا أبوك وما رأيت أحدًا إلا أخاك]. وَقَرَأَ نَافِع وَعَاصِم وَابْن عَامر وَحَمْزَة والكسائى: {إِلَّا امْرَأَتَك} نصبًا استثناءً من الإسراء وحجتهم ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: [فأسر بأهلك بقطع من الليل إلا أمرأتك] فدل ذلك أن الاستثناء كان من أهله الذين أمر بالإسراء بهم لا من أحد، والمعنى في هذه القراءة: أنه لم يخرج امرأته مع أهله (68).

والحجة في قراءة (امرأتك)، بالرفع: أنه استثناها من قوله: { وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ} على أنها بدل من (أحد) بدل بعض من كل. وتكون المرأة على هذه القراءة مسريًّا بها، فلما سمعت هدّة العذاب التفتت وقالت: [يا قوماه، فأدركها حجر فقتلها](69).

والمعنى أنّ النهي عن الالتفات كان عامًا، فاستجاب له المأمورون على وجه الامتثال والطاعة، إلا امرأته، فإنها خالفت الأمر وأدارت وجهها إلى الوراء، فجاء استثناؤها مبنيًا على تقدير محذوف دل عليه سياق النهي، كأنّ التقدير: [فلا تلتفتوا جميعًا، إلا امرأتك فإنها ستلتفت]. وعلى هذا الوجه، يكون الاستثناء منقطعًا. أما قراءة الرفع، فتدل على المعنى المتأخر، وتُخرج "امرأتُك" من دائرة النهي ابتداءً، لتكون في حكم الهالكين مع القوم، لا بسبب التفاتٍ عارض، بل لاتحاد الهوى والمصير.

وتتمثّل وجهة الحُجّة في قراءة النصب (امرأتك)، وهي قراءة الجمهور أنه استثناها من قوله: { فأسر بأهلك} على أن الاستثناء تام مثبت، وهو مستثنى من أهلك، والمعنى: أي لا تُسرِّ بها، ولا تُعلِمها بأمر الخروج واخلفها مع قومها، لأنها كانت هواها إليهم، فلا موضع لها في ركب الناجين، فلم يسر بها. وقراءة النصب دال على المعنى المتقدم (من أهلك). وتُبرز الفصل الشعوري والسلوكي بين لوط عليه السلام، وبين امرأته؛ يبرهن عليه توظيف لفظة (امرأة) بدلا من (زوجه).

يقول أبو حيان: الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَأْمُورِ بِالْإِسْرَاءِ بِهِمْ، وَلَا مِنَ الْمَنْهِيِّينَ عَنْ الِالْتِفَاتِ، وَلَكِنِ اسْتُؤْنِفَ الْإِخْبَارُ عَنْهَا، فَالْمَعْنَى: لَكِنَّ امْرَأَتَكَ يَجْرِي لَهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ جَاءَتْ فِي سُورَةِ الْحِجْرِ، وَلَيْسَ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ الْبَتَّةَ، فَلَمْ تَقَعِ الْعِنَايَةُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِذِكْرِ مِنْ أَنْجَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَجَاءَ شَرْحُ حَالِ امْرَأَتِهِ فِي سُورَةِ هُودٍ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا بِالْإِخْرَاجِ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِذَا اتَّضَحَ هَذَا الْمَعْنَى عُلِمَ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ وَرَدَتَا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعَرَبِيَّةُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، فَفِيهِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ، فَالنَّصْبُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَالرَّفْعُ لِبَنِي تَمِيمٍ وَعَلَيْهِ اثْنَانِ مِنَ الْقُرَّاءِ (70). يقول محي الدين درويش: والأظهر من هذا كله أن الاستثناء من جملة الأمر، أي: فأسر بأهلك، والاستثناء منقطع على القراءتين. ووجه الرفع: أنه على الابتداء، وخبره الجملة بعده. وعندئذ تكون قراءة النصب جيدة غير مرجوحة، وتتفادى بذلك وقوع غير المرجوح في القرآن؛ لأن المراد بالأهل (المؤمنون) وعلى هذا تكون امرأته من غير أهله(71).

وفي بـلاغة الآية مـا يأتي:

– الاستخدام في الفعل (لا يلتفت)، بمعنى: لا ينظر إلى الوراء، وهذا يكني عن مواصلة السير والجد فيه، وترك التواني؛ إذ إن الالتفات يقتضي التوقفة ولو برهة من الزمن فيعيق السير من جهة، كما أن النظر إلى الوراء فيه من التحسر ما فيه؛ إذ إنه آلة التذكر والبكاء على الأطلال، فربما تذكر أحدهم مراتعه فحن إليها؛ لذا قال سبحانه وتعالى في سور الحجر: ﴿ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَٱتَّبِعۡ أَدۡبَٰرَهُمۡ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٞ وَٱمۡضُواْ حَيۡثُ تُؤۡمَرُونَ ٦٥ ﴾ [الحجر: 65]؛ فأمر رسوله أن يقدمهم أمامه لوجوه؛ الأول: لئلا ينشغل بهم فينظر وراءه إليهم. الثاني: لئلا يروا ما حلَّ بقومهم من العذاب فتنفطر قلوبهم شفقة عليهم، وحسرة على ما أصابهم. الثالث: أنهم في مشهد مهول فقد يقف أحدهم ليرى ما يحدث فيتخلف فيصيبه العذاب. الرابع: أن يكون مطلعًا على أحوالهم، فيكون المتبوع (الرسول لوط عليه السلام) مراقبًا لأحوال (تابعيه/ قومه).

– توظيف القيد في قوله تعالى: { بقطع من الليل}؛ يحمل بيانًا بلاغيًّا؛ إذ إن القطعة من الليل تُومئ إلى ظلمته وسكونه، وقد جاء اختيار هذا التوقيت مناسبًا من جهتين: من جهة أن الظلمة أشد سترًا للحركة وأخفى للهاربين، وهو ما يُقلل احتمال انكشاف أمرهم في وقت يوشك العذاب فيه أن ينزل، كما يحدّ من خطر الترصد والملاحقة. ومن جهة أخرى، فإن الإنسان يكون في الليل – بعد راحته – أوفر نشاطًا وأقدر على السير، فينشط الساري في سراه بأقل عناء، ويقطع المسافات بأقل جهد وأسرع وقت، فجاء التوقيت معبّرًا عن دقة الإنقاذ وتيسير السبل للنجاة.

– جاء النظم القرآني في سورة هود مستثنيًّا المرأة من الإنجاء ذاكرًا إياها في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ٨١ ﴾ [هود: 81]، وفي سورة الحجر لم يستثنها فقال تعالى: ﴿ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَٱتَّبِعۡ أَدۡبَٰرَهُمۡ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٞ وَٱمۡضُواْ حَيۡثُ تُؤۡمَرُونَ ٦٥ ﴾ [الحجر: 65]، والعلة في ذلك – والله أعلم– أن الاستثناء في سورة هود أغني عنه الاستثناء في سورة الحجر في قوله تعالى:﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ [الحجر: 60]. يُضاف إلى ذلك انبناء فواصل سورة الحجر على حرفي (النون والميم)، وهما من الحروف ذات الإيقاع العميق والدلالة الصوتية المؤثرة، وما يحملان من إيقاع دلالي وصوتي. يشكلان معًا نسيجًا صوتيًّا يُجسد المعنى، ويخدم غرض السورة في التحذير والتذكير والإنذار.

– جاء النظم القرآني في سورة الحجر بقوله تعالى: { واتبع أدبارهم }، ولكنه في سورة هود أكد على إصابة امرأته العذاب، ولم يبن كيفية سير لوط عليه السلام كما في سورة الحجر وذلك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ [الحجر: 59، 60]. وقد أومأ التعبير إلى هيئة القائد وموضعه من قومه، وحرصه على رعيته، وأمله في سلامتهم أجمعين؛ حيث

اختير أن يكون في المؤخرة، في مشهد يرسم صورة القائد المتفقد لأمور رعيته، المتأمل نجاتهم جميعًا، فإذا كان في مؤخرة الركب، كان أقدر على ضبط خطواتهم، وأعمق تمسكًا بالتوجيه، وهم بدورهم أشد التزامًا بأمره، وأحرص على ألَّا يقصر أحدهم في طاعته، فإذا حدث هذا عمت النجاة الجميع إلا من سلك طريق الهلاك.

– التعبير بلفظة (المرأة) بدلًا من (الزوج)، وقد دارت سياقات المرأة في القرآن الكريم حول [اللفظ المقابل للرجل، امرأة فرعون (آسية بنة مزاحم)، امرأة تعني سارة زوج سيدنا إبراهيم عليه السلام، امراة عمران (حنة أم مريم)، امرأة نوح (راهلة أو واهلة)، امرأة لوط (واغلة)، امرأة أبي لهب (أم جميل)، امرأة العزيز (زليخة)، ملكة سبأ (بلقيس)، خولة بنت محمد بن مسلمة (وهي التي خافت من بعلها نشوزًا)، المرأتان ابنتا شعيب، أم شريك (بنت جابر العامرية وهي التي وهبت نفسها للنبي)]. ويؤثر السياق القرآني لفظة "الزوج" متى كانت العلاقة الزوجية قائمةً على التآلف والانسجام، مستقيمة في مبناها ومعناها، أمّا إذا اختل أحد مقوّمات هذه الحياة – سواء أكان من جهة الرجل أم من جهة المرأة – أو انقطعت أواصرها بالفقدان، فإن القرآن يعدل عن لفظ "الزوج" إلى لفظ "امرأة"، في إشارة دقيقة تعرب عن تراجع مرتبة العلاقة عن كمالها، وتعلن عن انفصام عُرى السكينة والمودة.

– ومن بلاغة الآية– التي نحن بصددها أيضًا– تحقيق الخطاب القرآني لوقوع العذاب بامرأة لوط (واغلة): { إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ}، وتعليل استثنائها تأكيد على أنها من الغابرين. ودقة الخطاب القرآني للتحديد الزمني في قوله تعالى: {إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ}؛ جاء تعليلًا بديعًا لاقتران الأمر والنهي في قوله تعالى: {فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ }؛ إذ يحمل هذا التوقيت في طياته دلالة الحث على الإسراع والجد في السير؛ خشية أن يدركهم العذاب قبل النجاة من جهة. كما أنه وقت راحة فئة أهل العناد فيكون حلول العذاب لهم مباغتًا من جهة ثانية. كما أن الصبح محل النور والوضوح، فكان وقوع العذاب فيه أظهر للحقيقة، وأمضى للعبرة، وأبلغ للنفوس المتأملة.

– الاستعارة التمثيلية المبنية على الاستفهام المنفي المولد دلالات التقرير في قوله تعالى: { أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ}، قيل: "لَمَّا أَتَوْا لُوطًا أخبروهُ أن قومهم هالكونَ من غَدٍ فِي الصبح، فقال لَهُم لوط: الآن الآن. فقالت الملائكة(72): أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ؟"، فكان جوابًا يضرب به المثل عما يجيش بصدر الإنسان من استبطاء حلول أمر أو وقوعه؛ لثنيه عما بدر منه من عجلة للأمر.

ومن النتائج التي تمَّ التوصل إليها:

- إن تراثنا اللغوي يوجد فيه اتجاهان يمثلان اتجاه النظريات اللسانية المعاصرة؛ الأول: النظام اللغوي وما يشتمل عليه من مكونات صوتية، وصرفية، ودلالية،...، وعلاقة هذه المكونات ومدى انسجامها. والآخر: المقام والظروف المحيطة بالمنطوق وما يتصل به من أنظمة فرعية تشمل طرفي التواصل، وعرفية الاستعمال، وقصدية المتكلم، والبيئة الزمنية والمكانية.

- الحدث فى النهي ظني غير يقيني؛ لاحتمال عدم استجابة المتلقي للمنهي عنه، ومضمونه الكف على جهة الاستعلاء، لكنه يخرج عن تلك الدلالة إلى دلالات أخرى ينتجها السياق الوارد فيه تلك الصيغة بالإضافة إلى آليات التحليل الأسلوبي، فإذا وافق قصدية المتكلم الملفوظ كان النهي مباشرًا، وإذا جاء الملفوظ مخالفًا أنتجت المعاني الإضافية التي تثري الرؤية التأويلية.
- إن المقتضى البلاغي للنهي يتحول إلى وسيلة تعضدية، هذه الوسيلة تتطلب تعديلًا في درجات القوة الإنجازية، هذا الإجراء قد يكون عدولًا عن الخبر إلى الإنشاء أو العكس؛ ليضفي على الخطاب الأدبي قوة تأثيرية. وإذا كان الطلب –في بعض توظيفاته– يعطي ثراءً دلاليًّا، فإن الخبر قد يكون تحقيقًا يمنح البنية التركيبية مقدرة على العطاء.
- إن البعد الكنائي الذي يحمله النهي هو توجيه النهي إلى غير المراد نهيه. وهو نوع من أنواع النهي العدولي المقترن بالكناية، ومقصده الانتقال من لازم النهي إلى النهي عما يلازمه. وله ثلاث طرق؛ الأولى: أن الشيء المنهي عنه لا قدرة للمتلقي على اجتنابه والكف عنه، ومن ثم يُنْجَز الفعل بإشارة كنائية هي أن المراد النهي عما يلازمه أو يتصل به. الثانية: أن يكون المنهي عنه في مقدرة المتلقي اجتنابه والبعد عنه، ولا يريد المتكلم نهي المخاطَب عنه مباشرة، ولكن عما يلازمه، فإذا وقع مَلازمه فقد وقع الشيء المنهي عنه، وغرضه من ذلك إحداث حافز البعد عنه والتنفير منه. الثالثة: أن يكون المنهي عنه ممكن اجتنابه مع ترجيح السياق؛ لكون النهي عن أمرين إذا اجتمعا، أو أن المنهي عنه متضمنًا أمرين منهيًّا عنهما، وهو ما يطلق عليه مصطلح الاستخدام– استعمال اللفظ في المعنيين– وهو أن يكون للكلمة معنيان فتحتاج إليهما فتذكر اللفظة وحدها لتخدم المعنيين. والاستخدام يختلف عن التورية؛ إذ إن التورية إهمال أحد المعنيين. ويختلف عن التوجيه؛ لأن الأخير– وإن كان يحمل معنيين– إلا أنه يجب أن يحتمل الضدين، وليس الاستخدام بمُوجب الضدين.
- يعلن البحث عن مصطلح (النهي المحول) ومقصده توجيه النهي إلى غير المراد نهيه؛ لشدة الاهتمام بالأمر المنهي عنه، ووجوب الإقلاع عنه. وهو نوع من أنواع النهي العدولي، مقصده الانتقال من لازم النهي إلى النهي عما يلازمه. والنهي المحول يحمل بعدًا كنائيًّا؛ إذ إنه يعتمد على الإيماء، فهو لا ينهى عن الفعل مباشرة، وإنما ينتقل إلى ما هو رديفه، فيتوصل بهذا النهي إلى نهي شيء آخر. وإنما توجه المتكلم إلى هذا الأسلوب؛ لما فيه قوة تأثير، وشدة وقع في التوجيه، فيبلغ من الإقناع مبلغًا لا تحققه الأساليب المعهودة.

الهـوامـش

(1) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (ص: 275).

(2) نهاية الأرب في فنون الأدب (7/ 143).

(3) خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي (1/ 119).

(4) الأصول في النحو (1/ 74).

(5) ديوان امرئ القيس ت المصطاوي (ص: 131). والقصيدة مطلعها:

ألا عِمْ صَبَاحاً أَيّهَا الرَّبْعُ وَانْطِقِ ... وَحدِّثْ حديثَ الركبِ إن شئتَ وَاصْدقِ

(6) شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (2/ 186) ويذرك: من ذروت الشيء: طيرته وأذهبته. والقطاة من الدابّة: العجز، ومركب الرديف.

(7) العقد الفريد (1/ 74).

(8) جمهرة الأمثال (2/ 86).

(9) أبو الطيب المتنبي وما له وما عليه (ص: 128). يريد أن العاقل يشقى وإن كان في نعمة؛ لتفكره في عاقبة أمره وعلمه بتحول الأحوال. والجاهل ينعم في الشقاوة لغفلته وقلة تفكره في العواقب، -أي لا تنخدع ببكاء العدو، وارحم نفسك من عدو ترحمه؛ فإنه إن ظفر بك لم يبق عليك.

(10) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (3/ 356).

(11) التبيان في إعراب القرآن (2/ 1006).

(12) معاني القراءات للأزهري (2/ 268)

(13) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (2/ 85).

(14) المفردات في غريب القرآن (ص: 289).

(15) معاني القرآن للفراء (1/ 370)

(16) هي قراءة نافع وأبي بكر وأبي جعفر. راجع الإتحاف (ص:216).

(17) صحيح البخاري (2/ 153) بَابُ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ.

(18) صحيح ابن حبان – محققا (2/ 221) باب: ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِتَبَسُّمِهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

(19) صحيح مسلم (1/ 93) بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ

(20) صحيح البخاري (8/ 25) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119] وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ.

(21) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 196).

(22) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 303) باب: مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي فَلْيُجِبْ.

(23) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 211).

(24) صحيح البخاري (1/ 151) بَابُ: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ. – صحيح مسلم (1/ 295) بَابُ: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا.

(25) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 104).

(26) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (1/ 314)- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 106)- شرح رياض الصالحين (1/ 389)- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 168).- الشافي في شرح مسند الشافعي (1/ 557) - الشافي في شرح مسند الشافعي (1/ 557)

(27) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (2/ 166).

(28) أصل تموتنّ: تموتونّ، النون الأولى علامة الرفع والثانية والثالثة نون التوكيد الثقيلة، فاجتمعت ثلاثة أمثال فحذفت نون الرفع؛ للجزم لأن نون التوكيد الثقيلة أولى بالبقاء بوصفها دالة على معنى مستقبل، فالتقى ساكنان: الواو والنون الأولى المدغمة، فحذفت الواو، لالتقاء الساكنين، وبقيت الضمة تدل عليها. ينظر: إعراب القرآن وبيانه (1/ 190)

(29) أبو الطيب المتنبي وما له وما عليه (ص: 64). شرح ديوان المتنبي للواحدي (ص: 18).

خفق البنود: اضطراب الرايات، وهي جمع: بند، وهو العلم. يحض نفسه أو صاحبه على طلب العز والعلا، وينهاه على النزول على الفاقة في الشقاء.

- يقول: عش عزيزاً إن أمكنك، وإلا فمت كريمًا، بين المطاعنة وخفق الرايات؛ فإن من مات بين هذه الأشياء مات عزيزًا، لبقاء الذكر الحسن بعد موته، وكل هذا للمنع من الذل، والحث على طلب العلو.

- إن لم يكن يمكنك أن تعيش عزيزًا، فمت بين طعن القنا، فإنه من الأشياء التي تشفي الصدور من الحقد، أو تقتل؛ فتستريح مما كنت فيه من الغيظ والحقد.

- اطلب العز ولو كان في جهنم، واترك الذل ولا تقبله ولو كان في جنان الخلد. من قولهم: النار ولا العار.

(30) المفردات في غريب القرآن (ص: 873).

(31) حجة القراءات (ص: 115).

(32) معاني القرآن للفراء (1/ 80).

(33) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 43).

(34) تاج العروس (38/ 427).

(35) تكملة المعاجم العربية (6/ 457).

(36) مسند أحمد مخرجا (14/ 406).

(37) البديع في نقد الشعر (ص: 82)

(38) البيت لِمُعَوِّد الحُكماء «معاوية بن مالك بن جَعفر بن كِلاب» في المفضّليّات ص 359، والحماسة البصريّة 1/ 252. منتهى الطلب من أشعار العرب (ص: 131).

وقد لُقب بهذا؛ لقوله في هذه القصيدة:

أعود مثلها الحكماء بعدي ... إذا ما الحق في الحدثان نابا

أعود مثلها الحكماء بعدي ... إذا ما الحق في الحدثان نابا

ومطلع القصيدة:

أجدَّ القلبُ منْ سلمَى اجتِنابا ... وأقصَرَ بعدَ ما شابتْ وشابا

وشابَ لداتُهُ وعدَلْنَ عنهُ ... كما أنضَيتَ من لبسٍ ثيابا

والمعنى: إذا نزل المطر بأرض قوم، فأخصبت بلادهم، وأجدبت بلادنا، سرنا إليها، فرعينا نباتها، وإن غضب أهلها لم نبال بغضبهم، لعزنا ومنعتنا.

(39) أمالي ابن الحاجب (2/ 864).

(40) أسباب النزول ت الحميدان (ص: 154).

(41) سنن ابن ماجه (1/ 247). بَابُ: مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ.

(42) تهذيب اللغة (11/ 81).

(43) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 102).
(44) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (1/ 412).
(45) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 135).
(46) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 621).
(47) شرح السنة للبغوي (2/ 45).
(48) صحيح البخاري (5/ 56) بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ– صحيح مسلم (4/ 1854) بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(49) المعجم الكبير للطبراني (23/ 372) باب: وَمِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَمْرَةُ بِنْتُ أَفْعَى، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.
(50) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص: 105)– ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (1/ 55).
(51) تفسير القرطبي (5/ 202).
(52) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (1/ 189).
(53) الديوان: 25. البيت للشاعر لبيد بن ربيعة. والشاهد نيابة اسم الإشارة الذي هو للمفرد عن اسم الإشارة الدال على الجمع، فقوله «هذا الناس» أشار بالمفرد إلى الجمع.
(54) معاني القرآن للفراء (1/ 270).
(55) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 514).
(56) العين (1/ 290).
(57) مقاييس اللغة (1/ 30).
(58) لسان العرب (3/ 254).
(59) تاج العروس (8/ 283).
(60) ومن ذلك قراءة ابن مسعود والزهري أيضًا: "أو جاء أحد منكم من غَيْط". قال أبو الفتح: فيه صنعة، وذلك أن هذا الحرف مما عينه واو؛ لقوهم تغوَّط الرجل: إذا أتى الغائط، وهو مُطْمَأَنٌّ من الأرض كانوا يقضون فيه حوائجهم. وظاهر أمر غَيْط أنه فَعْل مما عينه ياء، بمنزلة شيخ وبيت. وأمثل ما ينبغي أن يقال فيه: إنه محذوف من فَيْعِل، كأنه في الأصل غيّط كميت وسيد، ثم حذفت عينه تخفيفًا فبقي مَيْت وسيْد. ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (1/ 190).
(61) لمزيد من التفصيل في هذه الآية ينظر: سيكولوجية تعديل القوة التوجيهية في الخطاب القرآني، ص: 65.
(62) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 515).
(63) سورة النساء : [43 ، 99]. سورة الحج : [60]. سورة المجادلة : [2].
(64) البحر المحيط – (2 / 763).
(65) هانم حجازي، الدلالة الاقترانية في أسماء الله الحسنى، ص: 114.
(66) تفسير الآلوسي = روح المعاني (6/ 305).
(67) البحر المحيط في التفسير (6/ 190).
(68) السبعة في القراءات (ص: 338). الحجة في القراءات السبع (ص: 190) معاني القراءات للأزهري (2/ 46)
(69)تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (2/ 416)–تفسير الآلوسي = روح المعاني (6/ 305) –التحرير والتنوير (12/ 132)
(70) البحر المحيط في التفسير (6/ 190).
(71) إعراب القرآن وبيانه (4/ 411).
(72) معاني القرآن للفراء (2/ 24).